



محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة/ العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦

إعمالاً لحكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(اجتماع ثان)

في ضوء الطلب المقدم من السيد مراقب حسابات الشركة الوارد إلى الهيئة برقم ١٧١٨ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ بضرورة قيام الهيئة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تفويضه في ذلك لمنافسة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال السابق توجيه الدعوة بشأنه بناء على قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

حيث شرفت الهيئة العامة للرقابة المالية بوصفها الجهة الإدارية المختصة بدعوة كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي ومراقب حسابات شركة/ العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية الخاضعة لإحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لما تم نشره بجريديتي الأخبار والأهرام خلال المواعيد المقررة قانوناً وذلك لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للمادة ٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية في تمام الساعة التاسعة والنصف صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/١٦ بفندق بيرامزرا ٦٠ شارع الجيزة - الدقي. ولما كان اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة انتهى في تمام الساعة الثالثة عصراً، أعقبت اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وحيث حضر الاجتماع كل من:

السيد الأستاذ/ السيد عبد الودود حنفي رئيس الإدارة المركزية لحكومة الشركات بصفته رئيس الاجتماع وقد حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ اسعد عبد العزيز - مراقب حسابات الشركة بموجب التفويض الصادر له بذلك من الدكتور محمد توفيق محمد.

وقام السيد الأستاذ رئيس الاجتماع بالترحيب بالسادة الحاضرين ثم اقترح سيادته ترشيح كل من السادة

أمين سر الاجتماع

١- السيد الأستاذ/ وائل محمد ذكي محمد

فازر أصوات

٢- السيد الأستاذ/ إبراهيم محمد نبيل المصري

فازر أصوات

٣- السيد الأستاذ/ ستمح احمد عوض بلال

أعضاء الإدارة المركزية لحكومة الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية.

وحيث وافق السادة الحاضرين بالإجماع على هذا الترشيح وتنفيذا لحكم المادة ١٠٦ من قانون الشركات تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزا الأصوات بمراجعة كشف الحضور حيث تبين إن الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع بلغ عددها ١١٤,٥٤٥,١٥٦ سهما بنسبة ٢٧,٩٩%، من رأس المال بعد استبعاد أسهم الخزينة التي مر على شرائها أكثر من عام و لم تتخذ الإجراءات القانونية لتخفيض رأس المال المصدر بها ، مما يتفق والحال كذلك مع النصاب القانوني اللازم في هذا الشأن.

وحيث أعلن السيد/ رئيس الاجتماع عن صحة الاعتقاد وقانونيته بعد التأكد من صحة إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية وكذا نسبة الحضور.

قام سيادته بإحاطة الجمعية العمومية الغير عادية بشأن الحصة العينية وعدم تسجيل الأرض المقدمة مقابل هذه الحصة وتقاعس مقدميها عن إنهاء إجراءات التسجيل والشهر ، كما تم إحاطة الجمعية العمومية الغير عادية عن مخالفة مقدمي الحصة العينية لحكم نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي قضت في عجزها باعتبار قرار الزيادة لاغيا إذا لم يتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة.

ثم بدأ السيد رئيس الاجتماع بتلاوة جدول الأعمال لمناقشة القرارات اللازمة في هذا الشأن:

البند الأول

١- النظر في إلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٧ والتي تقرر بموجبها الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بقيمة الحصة العينية المقدمة كلا من السيد محمد على كامل متولي والسيدة فكرية عبد الحميد احمد وتخفيض رأس المال بمقدار الزيادة.

القرار الأول

حيال عرض مضمون البند الأول وما تقتضيه به المادة ٣٣ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مادة متعلقة بالنظام العام يتعين الاعتداد والتمسك بها في أي وقت بشأن إقرارات الصادرة بزيادة رأس مال الشركة المصدر والتي قضت في عجزها باعتبار الزيادة لاغية بقوة القانون وإذا لم تتم خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بزيادة رأس المال المصدر.

ولما كانت الجمعية العامة الغير عادية للشركة قد أصدرت قرارا في ٢٠٠٨/٦/٧ بزيادة رأس مالها المصدر بقيمة الحصة العينية المقدمة من كلا من السيد/ محمد متولي والسيدة/ فكرية عبد الحميد، والبالغ عددها ٤٠٩,١٧٦,٩٩٩ جم بعدد أسهم عينية قدرها ٤٠٩,١٧٦,٩٩٩ سهما.

ولما كان الثابت انه منذ صدور القرار المرخص بالزيادة لم يتم تقديم الحصة العينية بانتقال ملكيتها بالتسجيل والشهر النهائي في الشهر العقاري لصالح الشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة

ولما كان ما تقتضى به أحكام قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أن الملكية لا يعتد بها ولا تنتقل إلا بالتسجيل في الشهر العقاري ولما كان يحق التمسك بأعمال سريان منطوق نص المادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليها باعتبارها مادة نظام عام يتعين الأخذ وإعمال مقتضاها في أي وقت مع عدم غل سلطة الجمعية العامة الغير عادية في اتخاذ قرار في أي وقت بالتمسك والاعتداد بها، الأمر الذي يجعل زيادة رأس المال المصدر بقيمة الحصص العينية لاغيا بقوة القانون لعدم إتمامها بالتسجيل في الشهر العقاري وانتقال ملكيتها إلى الشركة خلال المدة المشتمل إليها بالمادة ٣٣ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

حيث قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بإجماع السادة المساهمين على أعمال نص المادة ٣٣ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واعتبار زيادة رأسمال الشركة المصدر بقوة الحصص العينية المقدمة من كلا من السيد/ محمد كامل متولى والسيدة/ فكرية عبد الحميد لاغية بقوة القانون مما يستتبع تخفيض رأسمال الشركة المصدر بمقدار الحصص العينية، وتعديل المادتين ٧.٦ من النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

البند الثاني

٢- تعديل المادتين ٧.٦ من النظام الأساسي للشركة وفقا لما قرره الجمعية والسادة المساهمون في هذا الشأن.

القرار الثاني

الموافقة بإجماع الحاضرين من مساهمي الشركة على تعديل المادتين ٧.٦ من النظام الأساسي للشركة كما هو وارد بجدول الأعمال على النحو التالي :-

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيه مصري)، حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ جم موزعا على عدد ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ سهم عادى أسمى قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري).

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيه مصري)، حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٣٤٦٢٢٧٢٥ جم موزعا على عدد ٥٣٤٦٢٢٧٢٥ سهم عادى قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري).

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ سهم عادى أسمى قيمة كل سهم واحد جنيه وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:-

| الاسم والجنسية | الصفة | عدد الأسهم الاسمية | القيمة الاسمية | عملة الوفاء |
|-----------------------|-------------------|-----------------------|----------------|-----------------|
| محمد على كامل متولي | رئيس مجلس الإدارة | ٣٥١٣٥١٤١٢ | ٣٥١٣٥١٤١٢ | بالجنينة المصري |
| فكرية عبد الحميد أحمد | عضو مجلس الإدارة | ٧١٠٨١٤٣٥ | ٧١٠٨١٤٣٥ | بالجنينة المصري |
| مساهمون آخرون | | ٥٢١٣٦٧٨٧٧ | ٥٢١٣٦٧٨٧٧ | بالجنينة المصري |
| الاجمالي | | ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ | | |

وتقدر مشاركة المصريين في رأسمال الشركة (١٠٠%).
 وقد دفع المكنتبون (١٠٠%) من القيمة الاسمية وقدرها ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ حصة عينية ٤٠٩١٧٦٩٩٩
 وحصة نقدية ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ أودعت لدى البنك العربي الافريقي الدولي المسجل لدى البنك المركزي
 المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله الا بعد قيد الشركة
 بالسجل التجاري.


المادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة المصدر من عدد ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ سهم عادى أسمى قيمة كل سهم واحد جنينه
 على النحو التالي :-

| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الاسمية بالجنينة المصري |
|---------|------------|--------------------------------|
| مساهمون | ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ | ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين في رأسمال الشركة ١٠٠%.
 وقد دفع المكنتبون ١٠٠% من القيمة الاسمية وقدرها ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ مرزعة على ٥٣٤٦٢٣٧٢٥
 سهما نقديا. والسابق ايداعها بالبنك العربي الافريقي الدولي المسجل لدى البنك المركزي المصري
 والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله الا بعد قيد الشركة بالسجل
 التجاري.
 وحيث انتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة عصرا.

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



قارضا الأصوات


 محمد صالح بلال

أمين السر



المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة الكريمة للبريد والبريد الجوي العامة المحدودة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى الهيئة

بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً للمادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ بموجب إيصال بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٤ وذلك دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية من قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ولا يحق للشركة الرجوع على الهيئة فيما ورد بهذا المحضر من بيانات وما تضمنه من إجراءات ، ويعتبر تصديق الهيئة على هذا المحضر بمثابة تصديقاً شكلياً في حدود المستندات التي قدمت من الشركة المذكورة وتحت مسؤوليتها ، وقد روجع هذا المحضر من الناحية الإجرائية فقط. وذلك مع مراعاة ما يلي:-

١. القرارات المتخذة تحت مسؤولية مجلس إدارة الشركة وجميعها الصومية دون أدنى مسؤولية على الهيئة (٤) تصديقه على المحضر بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦
الأدوات والمستمارس المالية المحبوبة في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦
هذا الأمانة رئيس الهيئة بالنيابة عن السيد محمد علي كمال
والهيئة العامة للخدمة من السيد محمد علي كمال
والهيئة العامة للخدمة من السيد محمد علي كمال
المهاجج الشركة وذلك طبقاً للحكم المادة ٣٣٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١

٢. تصديقه على المحضر على تعديل المادة ٦٦ من النظام رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١


٣. التأشير على المحضر في السجل التجاري وهو ما قام به السيد محمد علي كمال

المولانا من النظام الأساسي للشركة من صيغة الشركات قبل تعديل تاريخه

توقيع الباحث
سماح بلال
المدير العام
الإدارة المركزية لحكومة الشركات
السيد عبد الوود

إقرار


أقر أنا/ السيد عبد الودود حنفي - رئيس الإدارة المركزية لحكومة الشركات - بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية بأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.


التوقيع:

إقرار

أقر أنا/ السيد عبد الودود حنفي - رئيس الإدارة المركزية لحكومة الشركات - بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية بصحة التوقعات الواردة بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ .

التوقيع:
السيد عبد الودود حنفي



عقد

تعديل المواد (٦، ٧)

من النظام الاساسي لشركة/ العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة/ العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية، حيث قررت تعديل المادتين (٧،٦) من النظام الاساسي للشركة على النحو التالي :-

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيه مصري). حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ جم موزعا على عدد ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ سهم عادي أسمى قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري).

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيه مصري). حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ جم موزعا على عدد ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ سهم عادي قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري).

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ سهم عادي أسمى قيمة كل سهم واحد جنيه وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:-

| الاسم والجنسية | الصفة | عدد الأسهم الاسمية | القيمة الاسمية | عملة الوفاء |
|-----------------------|-------------------|--------------------|----------------|----------------|
| محمد على كامل متولي | رئيس مجلس الإدارة | ٣٥١٣٥١٤١٢ | ٣٥١٣٥١٤١٢ | بالجنيه المصري |
| فكرية عبد الحميد أحمد | عضو مجلس الإدارة | ٧١٠٨١٤٣٥ | ٧١٠٨١٤٣٥ | بالجنيه المصري |
| مساهمون آخرون | | ٥٢١٣٦٧٨٧٧ | ٥٢١٣٦٧٨٧٧ | بالجنيه المصري |
| الإجمالي | | ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ | | |

وتقدر مشاركة المصريين في رأسمال الشركة (١٠٠%).

وقد دفع المكنتبون (١٠٠%) من القيمة الاسمية وقدرها ٩٤٣٨٠٠٧٢٤ حصة عينية ٤٠٩١٧٦٩٩٩ وحصة نقدية ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ أودعت لدى البنك العربي الأفريقي الدولي المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله الا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة (٧) يعد التحديل

يتكون رأسمال الشركة المصدر من عدد ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ سهم عادى أسمى قيمة كل سهم واحد جنيه على النحو التالي :-

| الاسم | عدد الأسهم | القيمة الاسمية بالجنيه المصري |
|---------|------------|-------------------------------|
| مساهمون | ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ | ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين فى رأسمال الشركة ١٠٠%.

وقد دفع المكنتبون ١٠٠% من القيمة الاسمية وقدرها ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ موزعة على ٥٣٤٦٢٣٧٢٥ سهما نقديا. والسابق ايداعها بالبنك العربي الافريقي الدولي المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله الا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

رئيس الاجتماع
ورئيس الإدارة المركزية لحكومة الشركات
(السيد عبد السودود)

تمت الموافقة على تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي لشركة (البنوك المصرية) بموجب قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وذلك تنفيذاً لقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠، وبناءً على الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٠١

وذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١- تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي...
- ٢- تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي...
- ٣- تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي...
- ٤- تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي...
- ٥- تعديل المادة (٧٠٠) من النظام الأساسي...

رئيس
الإدارة المركزية لحكومة الشركات
(السيد عبد الوهيد)

الباحث
صالح علال